

شرح معاني الآثار

1201 - حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن قلابة عن أنس بن مالك قال قال صلى رسول الله ﷺ ثم أقبل بوجهه فقال أتقرؤون والإمام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلاثا فقالوا إنا لنفعل قال فلا تفعلوا قال أبو جعفر فقد بينا بما ذكرنا عن النبي النظر طريق من حكمه التمسنا ذلك في المروية الآثار هذه اختلفت فلما عبادة روى ما خلاف A فرأيناهم جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الامام وهو راعع أنه يكبر ويركع معه ويعتد تلك الركعة وإن لم يقرأ فيها شيئا فلما أجزاء ذلك في حال خوفه فوت الركعة احتمل أن يكون إنما أجزاء ذلك لمكان الضرورة واحتمل أن يكون إنما أجزاء ذلك لأن القراءة خلف الامام ليست عليه فرضا فاعتبرنا ذلك فرأيناهم لا يختلفون أن من جاء إلى الامام وهو راعع فركع قبل أن يدخل في الصلاة بتكبير كان منه إن ذلك لا يجزئه وإن كان إنما تركه لحال الضرورة وخوف فوت الركعة فكان لا بد له من قومه في حال الضرورة وخوف فوت الركعة فكان لا بد له من قومه في حال الضرورة وغير حال الضرورة فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلاة ولا تجزيء الصلاة إلا بإصابتها فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك فكانت في النظر أنها ساقطة في غير حالة الضرورة فهذا هو النظر في هذا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فإن قال قائل فقد روى عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يقرؤون خلف الإمام ويأمرون بذلك فذكر ما